من أحكام السَّلام في الإسلام

Some Provisions of Peace in Islam

د. دلال محمد أحمد بايحيى: أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد، قسم الدِّراسات الإسلامية، كلية الشَّريعة والقانون، جامعة الجوف، سكاكا، المملكة العربية السعودية.

Dr. Dalal Mohammad Ahmad Bayahya: Assistant Professor of Interpretation and Sciences of the Qur'an, Islamic studies Section, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Sakakah, kingdom of Saudi Arabia.

Email: dmbayahya@ju.edu.sa

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i3.167

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على السَّلام (التَّحية) وبعض أحكامه في أحوال معينة، كحكم ردِّه أثناء الأذان والإقامة، وحكم ردّه أثناء الصّلاة، وحكم ردّه أثناء الخطبة؛ للاستفادة منها. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التّحليلي، وقامت الباحثة بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم، ببيان رقم الآية واسم السُّورة، وخُرّجت الأحاديث النَّبوية، والآثار الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة، مع ضبطها بالشَّكل، فإن ورد في أحد الصحيحين أو كليهما نص، فتم الاكتفاء بذلك لصحَّتهما، وإلا تم إخراجه من مظانِّه المعتمدة مع بيان الحكم عليه. وأوضحت الدراسة أنَّ السَّلام تحية خاصة بين المسلمين تعني السَّلامة من جميع الآفات والمصائب والمحاربة، وأن الابتداء به سنة وردّه واجب، وأنَّ الثَّواب المترتب عليه يختلف بحسب صيغته، وأنّه يجوز عند جمهور الفقهاء ردّ السَّلام في الأذان والإقامة، وكذلك ردُّه والإمام يخطب، ويحرم ردّه في الصّلاة باللفظ، ويُستحبّ بالإشارة فقط.

الكلمات المِفتاحيَّة: الإسلام، الفقه، حكم، السَّلام، أحكام السَّلام.

Abstract:

The Study aimed to identify peace (Tahyya), and some of its provisions in certain cases to get benefit from them, like return the greeting during the call to prayer, its establishment, the prayer (Salat), and sermon. The study clarified that peace is a special greeting between Muslims that means safety from all pests and misfortunes. Also, beginning with peace is Sunnah and its reply is an obligatory. In addition, the reward for it depends on its form among situations. Moreover, it is permissible according to the majority of jurists to return the greeting of peace in the call to prayer and the Iqama, as well as while the imam is giving a sermon. Else, it is forbidden to return it verbally in prayer, but desirable only with reference.

Keywords: Islam, Jurisprudence, Provision, Peace, Provisions of Peace.

المقدمة:

إنَّ ديننا الإسلامي دين رحمةٍ وسلام، يدعو لذلك ويحثّ عليه في مواضع كثيرة، ومن ذلك: التَّحية التي شرعها الله لعباده المؤمنين، وقد ورد فضل السَّلام وردّه في الأحاديث النَّبوية، ونُقلت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتَّابعين في ذلك. وجاء هذا البحث للتَّعريف بتحية الإسلام (السَّلام)، وبيان بعض الأحكام التي تتعلَّق به (دراسة تحليلية).

اهتمَّ علماء السَّلف بالحديث عن السَّلام في مؤلَّفاتهم الحديثية أو الفقهية، فضمَّنوه كتبهم وتطرّقوا لمسائله. ولعل من أبرز من ألَّف فيه من المعاصرين:

1- الأستاذ برهان الشعيبي في (أحكام تحية الإسلام وآدابها في الشريعة)، دار الإيمان، مصر، 2014م.
2- الأستاذ منصور الرشيدي في (ترسيخ تحية الإسلام وأثرها في الدَّعوة إلى الله)، رسالة ماجستير، كلية الدَّعوة وأصول الدِّين، الجامعة الإسلامية، المدينة النَّبوية، 1431هـ.

وبالنظر للمؤلفين السَّابقين لم يجد الباحث من تحدَّث عن تحيّة السَّلام كما هو هدف هذا البحث؛ ففيه بيان لبعض أحكام السَّلام، والمقارنة بين الأقوال وذكر الرَّاجح منها بصورة مختلفة عمّا سبق.

وتتمثل مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية: ما هي تحية الإسلام؟ و ما حكمها؟ وهل لها صيغة معينة؟ وما حكم رد السَّلام أثناء الأذان والإقامة؟ وما حكم ردّه أثناء الصّلاة؟ وكذلك أثناء الخطبة؟

وبخصوص منهجية الدراسة فقد اعتمدت الدِّراسة على المنهج الاستقرائي التّحليلي، وسارت فيه على النَّحو التالي:

1- تم عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم، ببيان رقم الآية واسم السُّورة.
2- خُرّجت الأحاديث النَّبوية، والآثار الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة، مع ضبطها بالشَّكل، فإن ورد في أحد الصحيحين أو كليهما نص، فتم الاكتفاء بذلك لصحَّتهما، وإلا تم إخراجه من مظانِّه المعتمدة مع بيان الحكم عليه.

ويعود اختيار موضوع البحث للأسباب التالية:

1- فضل وأهمية تحيّة السَّلام في ديننا الإسلامي.
2- جمع ما تفرَّق في كتب العلم بما تضمنته من أحكام السَّلام في موضعٍ واحد؛ ليُستفاد منها.

وقد اقتضى العمل في هذا البحث تقسيم الخطَّة إلى: مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

- أمَّا المقدمة فحوت نبذة عن أهمية وأسباب اختيار الموضوع، وخطَّة البحث، ومنهجه.
- المبحث الأول: تعريف السلام.
- المبحث الثاني: في حُكم ردّ السلام في الأذان والإقامة.
- المبحث الثالث: في حُكم ردّ السلام أثناء الصلاة.
- المبحث الرابع: في حُكم ردّ السلام وقت الخُطبة.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها من خلال البحث، والمقترحات.

المبحث الأول: تعريف السلام

تعريف السلام

أصل السَّلام في اللغة: السَّلامة، وهي البراءة، ويأتي بمعنى السِّلْم وهو ضدّ القتل أو الحرب، وكان من تحايا العرب في الجاهلية: سلام عليكم، وهي دلالة على المسالمة، وترك الحرب، كما يطلق السَّلام على: الاستسلام، وعلى التَّحية، ومعناها السَّلامة من جميع المصائب والآفات[1].

أما المعنى الشرعي للسَّلام، فهو عبارة عن تحية بين المسلمين بلفظٍ مخصوص، وذلك عند الاستئذان أو عند مقابلة شخص ونحو ذلك يترتب عليه الأجر والثَّواب.

- **حكمه**

التَّحيَّة بالسَّلام ثابتة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال تعالى: **{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}**[النساء: 86].

أمَّا السُّنَّة فقد ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بردِّه، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع –وذكر منها– وردّ السَّلام"[2].

كما ورد الإجماع عن الصَّحابة رضوان الله عليهم على فعلها.

[1] انظر: لسان العرب لابن منظور 289/12.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب الأمر باتِّباع الجنائز 71/2، ح(1239)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلام والاستئذان، باب فضل السَّلام، 1704/4، ح(2162).

أما حكم السَّلام ورده: فالابتداء به سنَّة، والرّد عليه واجب إجماعاً، فإن كان المسلَّم عليهم جماعة فردهم فرض كفاية باتفاق العلماء، وروي عن أبي يوسف[1] أنّه يجب الرّد على كل فرد وإن كانوا جماعة[2].

- **الحكمة من مشروعيته.**

لرد السلام فوائد عظيمة، وثمرات من أبرزها:

1- الامتثال لأمر الله تعالى، ولسنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم.

2- سبب لدخول الجنَّة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلون الجنَّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السَّلام بينكم"[3].

3- نشر الألفة والمحبة بين المسلمين كما في الحديث المتقدِّم.

4- زيادة حسنات بحسب صيغه كما سيأتي.

5- بث لروح الأمان والطمأنينة والسَّكينة لما يحمله من معاني تتضمن السَّلامة بين الطَّرفين من الآفات والشُّرور، والبعد عن المشاحنة والمحاربة.

6- من خير الأعمال في الإسلام، فقد ثبت أنَّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطَّعام، وتقرأ السَّلام على من عرفت ومن لم تعرف" ومعناه: أيُّ أحوال وخصال وأمور في الإسلام خيرٌ وأفضل؟[4].

7- نشر لأواصر العقيدة وبث روح الأخوة إذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الحقوق بين المسلمين، فقال: "حقّ المسلم على المسلم سِتٌ –وذكر منها– إذا لقيته فسلِّم عليه"[5][6].

---

[1] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبيش بن سعد بن بُجَير الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، العلاّمة المحدِّث، الثقة الفقيه، القاضي، صاحب أبي حنيفة، مات في ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، وله تسعٌ وستّون سنة. انظر: سير أعلام النّبلاء للذهبي 535/8.

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر 6/11.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنّه لا يدخل الجنَّة إلا المؤمنون، 74/1،ح(54).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب إطعام الطَّعام من الإسلام 12/1، ح(12)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، 65/1، ح(39).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ، باب سلام 12/1، ح(12)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السَّلام ، 1705/4، ح(2162).

[6] انظر: المنهاج للنووي 10/2.

- **صيغ السَّلام.**

للسَّلام صيغ متعددة، سواء من ابتدأ السَّلام أو من يردّه، وهي كالتالي:

•**المبتديء بالسَّلام:** قد يقتصر المسلِّم على: السَّلام عليكم، وقد يزيد عليها: "ورحمة الله" والصيغة الثالثة بزيادة: "وبركاته". وقد يُفرد السَّلام بلفظ: "السَّلام عليك" وقد يورده بلفظ الجمع فيقول: "السَّلام عليكم" وإن كان المسلَّم عليه واحداً. كما أنَّه يجوز أن يقول: "سلام عليكم" أو بالتَّعريف: "السَّلام عليكم" وهو الغالب.

•**المسلَّم عليه:** يجوز أن يُقتصر في الرد على: "وعليكم السَّلام"، وقد يزيد عليها: "ورحمة الله" والصيغة الثالثة بزيادة: "وبركاته".

وأفضل الصِّيغ سواء في ابتداء السَّلام أو ردّه التَّمام:

1- لأنَّ الله تعالى قدَّمه في الآية، فقال تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: 86].

2- أنَّ في زيادة الكلمات زيادة في الأجر والمثوبة، فعن عمران بن الحُصَين رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السَّلام عليكم، فردّ عليه ثم جلس فقال: عشرٌ، ثم جاء آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه ثم جلس فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فردّ عليه، ثم جلس فقال: ثلاثون"[1][2].

المبحث الثاني: في حُكم ردّ السلام في الأذان والإقامة

الأصل في الأذان والإقامة أن يُوالي المؤذّن بين كلماتها، فيأتي بهما بلا فَصْل، ولكن إنْ فصل يحتاج بين الكلمات بردّ السلام، فإنّ العلماء اتفقوا بأنّ ذلك لا يقطع الموالاة، ولا يلزم استئناف الأذان أو الإقامة[3]، إلا أنّهم اختلفوا في حُكم ذلك على **أربعة أقوال:**

[1] الحديث أخرجه أحمد في مسنده 170/33، ح (19948)، والترمذي في سننه 349/4، ح(2689)، وأبو داود في سننه 491/7، ح(5195)، قال شعيب الأرنؤوط –في تحقيقه للمسند–: "إسناده قوي على شرط مسلم".

[2] انظر: لسان العرب لابن منظور 289/12.

[3] انظر: المغني 437/1.

- **القول الأول**: يجوز ردّ السلام في الأذان والإقامة. فقد رُوي ذلك عن عُروة بن الزّبير [1]، وسُليمان بن صُرَد [2][3]. وبه قال الحسن، وعطاء، وأحمد في رواية.
- **القول الثاني**: يُكره ردّ السلام في الأذان والإقامة. وبه قال الشّعبي، والأوزاعي، والنّخعي، وأحمد في رواية [4] وهو قول جماعة من المفسِّرين [5].
- **القول الثالث**: يُكره ردّ السلام في الأذان والإقامة، إلاّ إن كان فيما يتعلّق بالصلاة. وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن المنذر [6].
- **القول الرابع**: أنّ ردّ السلام في الأذان والإقامة خِلاف الأَوْلى. وبه قال أبو حنيفة وصاحبيه [7]، ومالك، والشّافعي [8].
- **الترجيح:**

الراجح أنّه يجوز ردّ السلام في الأذان والإقامة. برهان ذلك:

[1] انظر: مصنّف ابن أبي شيبة 241/1، فتح الباري 116/2.

[2] سليمان بن صُرَد– بضمّ المعجمة وفتح الدال – بن الجَوْن بن مُنْقذ الخُزاعي، صحابي جليل، يُكنى أبا المُطَرِّف، كان خيّراً فاضلاً، له دين وعبادة، سكن الكوفة، وشهد مع علي ﷺ مشاهده كلّها، قُتل بعين الوردة سنة خمسٍ وستين، وعمره ثلاث وتسعين سنة. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير 297/2.

[3] انظر: مصنّف ابن أبي شيبة 240/1، صحيح البخاري 116/2.

[4] انظر: مصنّف ابن أبي شيبة 241/1، المغني 437/1، فتح الباري 116/2.

[5] انظر: مدارك التنزيل للنسفي 270/1، لباب التأويل للخازن 406/1، اللّباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي 540/6.

[6] انظر: فتح الباري 116/2.

[7] انظر: المبسوط للسرخسي 134/1، فتح الباري 116/2.

[8] انظر: الذخيرة للقرافي 51/2، المجموع للنووي 121/3.

1- ورد عن عبد الله بن الحارث[1] قال: "خطبنا ابن عبّاس رضي الله عنهما في يوم رَدْغٍ[2]، فلما بلغ المؤذِّن: حيّ على الصّلاة، فأمره أن يُنادي: الصّلاةُ في الرِّحال[3]، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا مَن هو خيرٌ منه، وإنّها عزمة[4]"[5].

وجه الدلالة من ذلك هو: أنّه لو لم يكن الكلام جائزًا في الأذان لَمَا أمره ابن عبّاس رضي الله عنهما بذلك.

قال الحافظ ابن حجر: "لَمّا جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه، دلّ على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه"[6].

2- القياس على خُطبة الجمعة، فقد ثبت (أنّ رسول الله جاءه رجلٌ وهو يخطب النّاس يوم الجمعة، فقال: أصلّيتَ يا فلان ؟...)[7] الحديث.

فإذا لم تبطل الخُطبة بالكلام، فالأذان أَوْلى أن لا يبطل[8].

3- أنّ الفصل اليسير بين كلمات الأذان لا يخلّ بالإعلام[9].

---

[1] عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن عباس وابن عمر رضب الله عنهم وغيرهم، ثقة، مات قبل المائة. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر 162/5.

[2] الرَّدْغ – بفتح الراء وتشديدها، وسكون الدّال وفتحها –: الطِّين والوحل الكثير، وتُجمع على رِدَاغ وَرَدَغ. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 215/2.

[3] الرِّحال – بكسر الرّاء وتشديدها –: الدُّور والمساكن، والمنازل وما يستصحبها من الأثاث، وهي جمع رَحْل. انظر: النّهاية في غريب الحديث 209/2.

[4] عَزْمة – بفتح العين وسكون الزّاي –: أي حقّ من حقوق الله تعالى، وواجب من واجباته. انظر: النهاية في غريب الحديث 232/3.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان 116/2، ح (616)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصّلاة في الرِّحال في المطر 2129/3، ح (699).

[6] انظر: فتح الباري 118/2.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أَمَره أن يصلي ركعتين 473/2، ح (930)، و مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب 2436/4، ح (875).

[8] انظر: المجموع 121/3.

[9] انظر: الذخيرة 52/2.

المبحث الثالث: في حُكم ردّالسلام أثناء الصلاة

اختلف العلماء في حُكم ردّ السلام في الصلاة على خمسة أقوال:

- القول الأول: يَحرُم ردّ السلام في الصلاة باللفظ، وأنّه لا تضرّ الإشارة، بل يُستحبّ ردّ السّلام بالإشارة. به قال عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشّافعي، وأحمد[1] وهو قول الجمهور[2].
- القول الثاني: يردّ السّلام في الصّلاة نُطقاً. به قال أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وهو مذهب سعيد بن المُسيَّب، والحسن.
- القول الثالث: يردّ بعد السّلام في الصلاة. به قال عطاء، والثّوري، والنَّخعي[3].
- القول الرابع: لا يردّ بلفظٍ ولا إشارة بكلّ حال. به قال أبو حنيفة، وصاحبيه[4].
- القول الخامس: يردّ في نفسه. ذكره النّووي دون نسبة[5].

الترجيح:

إن الذي ذهب جمهور العلماء لترجيحه ، بأنّه يحرم ردّ السلام في الصّلاة باللفظ، ويُستحبّ ردّه بالإشارة. – والله أعلم – برهان ذلك:

1– عن عبد الله بن مسعود قال: (كنّا نسلّم على رسول الله وهو في الصّلاة، فيردّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النّجاشي سلّمنا عليه فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنّا نسلِّم عليك في الصلاة فتردّ علينا، فقال: إنّ في الصّلاةِ شُغلاً)[6].

ففي هذا الحديث النهي عن ردّ السلام في الصلاة.

---

[1] انظر: الاستذكار 46/5، المغني 699/1، المنهاج بشرح صحيح مسلم 1811/3.

[2] انظر: الاستذكار 46/5، المجموع 470/4، الذخيرة 51/2.

[3] انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم 1811/3.

[4] صاحبيه هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم 1811/3، شرح معاني الآثار للطحاوي 458/1.

[5] انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم 1811/3.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة 87/3، ح (1199)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة 1800/3، حديث رقم (538).

2- وعن جابر بن عبد الله أنه قال: (أنّ رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، - قال قُتيبة[1]: يُصلّي -، فسلّمتُ عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: إنّك سلّمت آنفاً وأنا أُصلّي)[2].

قال الإمام النووي: "في حديث جابر ﷺ ردّ السلام بالإشارة، وأنّه لا تبطل الصّلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة "[3].

5-أنّ مَن أباح ردّ السّلام في الصّلاة لفظاً قد يكون لم تبلغه أحاديث النّهي عن ردّ السّلام في الصلاة[4].

6- أنّ الأقوال الأخرى ليس لها مستند من كتابٍ ولا سُنّة ولا إجماع.

المبحث الرابع: في حُكم ردّ السلام وقت الخُطبة

اختلف العلماء في حُكم ردّ السلام وقت الخُطبة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: لا بأس بردّ السلام والإمام يخطب. به قال الشّعبي، الحسن، والثّوري[5] وأبو يوسف، والنّخعي، والشّافعي، وأحمد في رواية، وابن عبد البر.
- القول الثاني: إن كان لا يسمع الخُطبة ردّ السلام، وإن كان يسمع لم يفعل. به قال عطاء، وأحمد في رواية.
- القول الثالث: يكره ردّ السلام والإمام يخطب. رُوي ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير ﷺ. وبه قال ابن المُسيَّب، وعطاء في رواية، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي في رواية، وأحمد في رواية[6]، وهو قول جماعة من المفسِّرين[7].

---

[1] قُتَيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي، أبو رجاء، البَغْلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة -، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء 86/9.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة 1801/3، حديث رقم (540).

[3] المنهاج بشرح صحيح مسلم 1812/3.

[4] انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم 1811/3.

[5] انظر: بداية المجتهد 117/1، لمغني 169/2.

[6] انظر: الاستذكار 47/5، المبسوط 28/2، المغني 169/2، الأذكار للنووي ص224.

[7] انظر: مدارك التنزيل 270/1، لباب التأويل 406/1، أنوار التنزيل 228/1.

الترجيح:

لقد ذهب جمهور العلماء بأن الراجح – والله أعلم – هو لا بأس بردّ السلام والإمام يخطب. برهان ذلك:

1- عن أنس بن مالك ﷺ قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، هلك الكُراع[1]، وهلك الشّاء، فادعُ اللهَ أن يسقينا، فمدّ يديه ودعا)[2]. فالدليل المفهوم من الحديث الأسبق بأن الرجل إذا تكلّم في الخُطبة، ولم يُنكر رسول الله ﷺ ذلك عليه، فتبيّن أنّ الكلام لحاجة في وقت الخُطبة جائز.

2- أنّ العلماء أجمعوا على أنّ مَن تكلّم ولغا[3] لا إعادة عليه للجمعة، ولا يُقال له صلِّها ظُهراً، وردّ السّلام أَوْلى من اللّغو.

3- يجوز ردّ السّلام وقت الخُطبة؛ لأنّ الإنصات ليس من فرائض الخُطبة[4].

النتائج:

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى النتائج التّالية:

1- السَّلام تحية خاصة بين المسلمين تعني السَّلامة من جميع الآفات والمصائب والمحاربة.

2- الابتداء بالسَّلام سنة وردّه واجب، وإن كان المسلَّم عليهم جماعة فردُّه حينئذ فرض كفاية.

3- الثَّواب المترتب عليه يختلف باختلاف صيغته.

4- يجوز عند جمهور الفقهاء ردّ السَّلام في الأذان والإقامة، وكذلك ردُّه والإمام يخطب، ويحرم ردّه في الصّلاة باللفظ، ويُستحبّ بالإشارة فقط.

[1] الكُراع: هو اسم يجمع الخيل، كما يُطلق على الإبل، ومعنى هلك: أي: مات. انظر: لسان العرب 307/8.

[2] ، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخُطبة 479/2، حديث رقم (932).

[3] اللّغو: لغا في القول لَغْواً: أي أخطأ وقال باطلاً، وقيل: الكلام بما لا يعني الشخص. انظر: النهاية في غريب الحديث 257/4.

[4] انظر: الاستذكار 48/5.

التوصيات:

توصي الدراسة بضرورة إقامة المحاضرات العامة التي تبيّن فضل السَّلام في ديننا الإسلامي، خاصة في هذا العصر الذي امتزجت فيه الثَّقافات، وأصبح البعض ينسى أو يتناسى هذه التَّحية، وقد يستبدلها بتحيةٍ أخرى لا تتناسب مع كوننا مسلمين. ولابد من التَّوضيح خاصةً للعامة بفضل السَّلام على من عَرِف ومن لم يعرف، وكذلك بمضاعفة الأجر بحسب ردّه.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت: 463هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط1، دار قتيبة، بيروت، 1993م.
3. أحكام تحية الإسلام وآدابها في الشريعة، لبرهان بن عبدالله الشعيبي، دار الإيمان، مصر، 2014م.
4. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت 630هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
5. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 691هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، دار الفكر، بيروت.
7. ترسيخ تحية الإسلام وأثرها في الدَّعوة إلى الله، إعداد: منصور بن سعود الرَّشيدي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة، 1431هـ.
8. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
9. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
10. السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

11. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت 275هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

12. سِير أعلام النّبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العَرقسوسي، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.

13. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: محمد النجار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م.

14. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة، 1422هـ.

15. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

16. فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، ط1، دار الرّيّان للتراث، مصر، 1986م.

17. اللّباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت بعد 880هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

18. لباب التأويل في معاني التنزيل لعلي بن محمد، الشهير بالخازن (ت 725هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

19. لسان العرب، لمحمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

20. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت 490هـ)، ط3، دار المعرفة، بيروت.

21. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النّووي (ت 676هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت، 1417هـ.

22. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد النسفي (ت: 710هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1995م.

23. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت: 405هـ)، تحقيق: عبد السلام علوش، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1998م.

24. مسند الإمام أحمد) لأحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، إعداد: جماعة من العلماء، إشراف: د. سمير المجذوب، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1993م.

25. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235هـ)، تحقيق: سعيد اللحام، ط1، دار الفكر، بيروت، 1989م.

26. المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة (ت 620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط.

27. معالم التنزيل، لأبي محمد بن الحسين البغوي (ت: 516هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

28. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي (ت 676هـ)، ط1، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1996م.

29. النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت: 630هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1963م.